



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ } ٦٦ - ٨١ - ٤٩ } ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠
	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	سنة	
	١٤ دج	٢٤ دج	٢٠ دج	٣٥ دج	
	٢٤ دج	٤٠ دج	٣٠ دج	٥٠ دج	
			بما فيها نفقات الارسال		

من النسخة الاصلية : ٢٥ ر. دج ومن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ ر. دج - ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ ر. دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الوراق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير
العنوان ٣٠ ر. دج - ثمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

- أمر رقم ٧٠ - ٤ مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق
١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقيتين
المبرمتين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والموقعتين
بنوا فشت في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ديسمبر
سنة ١٩٦٩ . ص ١٩٤

اتفاقات دولية

اتفاقية

تتعلق بالتعاون القضائي

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

الجمهورية الموريطانية الاسلامية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة ،

وحكومة الجمهورية الموريطانية الاسلامية من جهة أخرى ،
شعوراً منهما بالروح المشتركة التي تحفزهما للعمل ،
ونظراً للتراث المشترك من التقاليد السياسية والاجتماعية
والثقافية والدينية الذي تملكانه ،
واعتباراً منهما للمثل الأعلى المشترك من العدالة والحرية
الذي يقود الدولتين ،

ونظراً لرغبتهما المشتركة في تدعيم العلاقات التي تربط
بينهما فيما يتعلق بالشؤون القانونية والقضائية .

اتفقتا على ما يلي :

الباب الاول

التعاون القضائي

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى

تتعهد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية الموريطانية الاسلامية بأن تتبادلا بانتظام المعلومات
المتعلقة بالتنظيم القضائي والتشريع وأحكام القضاء .

المادة ٢

تتعهد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
الموريطانية الاسلامية بأن تتخذا جميع الترتيبات اللازمة
للتوفيق بين تشريعهما الخاصين وذلك بقدر ما تتفق هذه
الترتيبات مع المتطلبات التي يمكن أن تنتج من ظروف خاصة
بكل منهما .

المادة ٣

تتعهد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية الموريطانية الاسلامية بأن تتبادلا المساعدة اللازمة
لتكوين المترشحين في المهام القضائية .

امر رقم ٧٠ - ٤ مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقيتين
المبرمتين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والموقعتين
بنواكشوط في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ديسمبر
سنة ١٩٦٩ .

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي
الموقع عليها بنواكشوط في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق
٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية القنصلية الموقع عليها
بنواكشوط في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٣ ديسمبر
سنة ١٩٦٩ م ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على :

اولا - الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي الموقع عليها
بنواكشوط في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٣ ديسمبر
سنة ١٩٦٩ م ،

ثانياً - الاتفاقية القنصلية الموقع عليها بنواكشوط في ٢٣
رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،
والمبرمتين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية
بنواكشوط .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥
يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

أو تجارية والمخصصة لأشخاص مقيمين في تراب أحد البلدين
توجهها السلطة المختصة رأساً الى النيابة التي يوجد في
دائرة اختصاصها الموجه اليه العقد .

ان العقود القضائية وغير القضائية المتعلقة بالعقوبات
توجهها احدى وزارتي العدل الى الأخرى وذلك مع الاحتفاظ
بالأحكام المتعلقة بنظام تسليم المجرمين .

لا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من تكليف
ممثلهما أو نوابهم بتسليم العقود القضائية رأساً الى رعاياهما
الخاصين .

واذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة فتوجه العقد من
تلقاء نفسها الى السلطة المختصة وتعلم بذلك فوراً السلطة
الطالبة .

وفي حالة تنازع في التشريع تحدد جنسية الشخص
الموجه اليه طبقاً لقانون الدولة التي يجري التسليم في
ترابها .

المادة ٨

يجب أن تكون العقود والأوراق القضائية وغير القضائية
مصحوبة بورقة ارسال تتضمن بيان ما يلي :

- السلطة التي أصدرت العقد ،
- نوع العقد المطاوب تسليمه ،
- أسماء وصفات الأطراف ،
- اسم وعنوان الموجه اليه ،
- وفيما يتعلق بالعقوبات يضاف وصف المخالفة المرتكبة .

تكون ورقة الارسال المذكورة مرفقة عند الاقتضاء بترجمة
لجميع العقود والأوراق المذكورة أعلاه وتكون هذه الترجمة
معترفاً بمطابقتها لاصحابها حسب القواعد المقررة في قانون
الدولة الطالبة .

المادة ٩

تكتفي الدولة المتقدم اليها الطلب بالعمل على تسليم العقد
الى صاحبه الموجه اليه ويثبت هذا التسليم اما بوصف موقع
ومؤرخ قانوناً من طرف المعنى بالأمر واما بمحضر للاعلام
محضر بعناية السلطة المختصة التابعة للدولة المقدم اليها
الطلب ويتضمن بيان الفعل والتاريخ وطريقة التسليم ويوجه
الوصل أو المحضر الى السلطة صاحبة الطلب .

واذا تعذر التسليم أرجعت الدولة المقدم اليها الطلب العقد
بدون تاخير الى الدولة الطالبة مع بيان سبب عدم التسليم .

المادة ١٠

لا يترتب عن تسليم العقود القضائية وغير القضائية سداد
أية نفقة .

يتعهد كل طرف متعاقد بأن يشجع رعايا الطرف الآخر
على القيام بتدريبات قضائية أو على متابعتها في بلدهم الخاص
وذلك بتخصيص منح دراسية وتقديم اعانات وتخصيص منح
على سبيل المساعدة .

تبذل الدولتان جهودهما لتسهيل وتنمية تبادل القضاة
أو الباحثين أو الاختصاصيين أو جميع الأشخاص السدين
يمارسون نشاطاً في أحد ميادين العدالة .

الفصل الثاني

كفيل المصاريف القضائية والدخول الى المحكمة

المادة ٤

لا يمكن أن تفرض على رعايا كل واحد من الطرفين
المتعاقدين كفالة ولا ايداع تحت أية تسمية كانت وذلك اما
بسبب وصفهم أجانب أو بسبب عدم وجود مسكن لهم أو
مكان لاقامتهم في البلد .

يطبق المقطع السابق على الأشخاص المعنويين المؤسسين أو
المرخص لهم في ممارسة نشاطهم حسب القوانين المعمول بها
عند كل واحد من الطرفين المتعاقدين .

يكون لرعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين في تراب
الآخر حرية الدخول الى المحاكم للمطالبة بحقوقهم أو للدفع
عنها .

الفصل الثالث

المساعدة القضائية

المادة ٥

يتمتع رعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين في تراب
الآخر بالمساعدة القضائية التي يتمتع بها رعايا البلد أنفسهم
وذلك بشرط أن يمثلوا لقانون البلد الذي تطلب فيه
المساعدة .

المادة ٦

تسلم الشهادة التي تثبت عدم كفاية الموارد الى الطالب
من طرف سلطات محل اقامته العادي وذلك اذا كان هذا الطالب
مقيماً في تراب أحد البلدين وتسلم هذه الشهادة من طرف
القنصل الاقليمي المختص اذا كان المعنى بالأمر مقيماً في بلد
آخر .

واذا كان المعنى مقيماً في البلد الذي يقدم فيه الطلب فيمكن
أن تطلب معلومات تكميلية من سلطات البلد الذي يكون
المعنى من رعاياه .

الفصل الرابع

تسليم العقود والأوراق القضائية وغير القضائية

المادة ٧

ان العقود القضائية وغير القضائية المتعلقة بشؤون مدنية

المادة ١١

إذا كان الأمر يتعلق بشؤون مدنية وتجارية فإن الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة لا تخل بحق المعنيين بالأمر المقيمين في تراب أحد الطرفين المتعاقدين في أن يوصلوا أو يسلموا جميع العقود إلى الأشخاص المقيمين في نفس التراب وذلك بشرط أن يتم التسليم حسب الإجراءات المعمول بها في البلد الذي سيتم فيه التسليم .

الفصل الخامس

توجيه وتنفيذ الانابات القضائية

المادة ١٢

ان الانابات القضائية المتعلقة بالشؤون المدنية والتجارية والتي يجب تنفيذها في تراب أحد الطرفين المتعاقدين تنفذها السلطات القضائية حسب الإجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين وتوجهها هذه السلطات رأساً إلى النيابة المختصة وإذا كانت السلطة المقدم إليها الطلب غير مختصة فعليها أن توجه الانابة القضائية من تلقاء نفسها إلى السلطة المختصة وأن تعلم بذلك فوراً السلطة الطالبة .

لا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من تكليف ممثليها أو نوابهم بتنفيذ مباشرة الانابات القضائية المتعلقة بسماع رعاياهما .

وفي حالة تنازع في التشريع تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقاً لقانون البلد الذي يجب تنفيذ الانابة القضائية فيه .

ان الانابات القضائية المتعلقة بالعقوبات والتي يجب تنفيذها في تراب أحد الطرفين المتعاقدين توجه رأساً من إحدى وزارتي العدل إلى الأخرى وتنفذ من طرف السلطات القضائية حسب الإجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين .

المادة ١٣

يجوز للسلطة المقدم إليها الطلب أن ترفض تنفيذ الانابة القضائية إذا كانت هذه الانابة حسب قانون البلد المقدم إليه الطلب غير تابعة لاختصاص السلطة المذكورة أو كان من شأنها أن تخل بالسيادة أو الأمن أو النظام العام للبلد الذي يجب أن يتم فيه التنفيذ .

المادة ١٤

يدعى الأشخاص المطلوبون منهم الشهادة للحضور حسب الإجراءات المنصوص عليها في تشريع الدولة المقدم إليها الطلب وفي حالة عدم تلبية دعوة الحضور يجب على السلطة المقدم إليها الطلب أن تتخذ حيل المتخلفين جميع التدابير الزجرية المنصوص عليها في القانون لجبارهم على الحضور .

المادة ١٥

يجب على السلطة المقدم إليها الطلب أن تقوم بناء على طلب السلطة الطالبة ، بما يلي :

١) تنفيذ إحدى الانابات القضائية حسب إجراءات خاصة وذلك إذا كانت هذه الإجراءات غير مخالفة للتشريع ،

٢) اعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة القضائية وذلك ليتسنى للأطراف المعنيين أن يحضروا فيهما ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القانون النافذ في البلد الذي سيتم فيه التنفيذ .

المادة ١٦

لا يترتب عن تنفيذ الانابات القضائية سداد أية نفقة من قبل الدولة الطالبة باستثناء أتعاب الخبراء .

الفصل السادس

مثول الشهود في الدعاوى الجنائية

المادة ١٧

إذا كان المثول الشخصي لشاهد ضرورياً في دعوى جنائية تستدعي حكومة البلد الذي يقيم فيه الشاهد هذا الأخير لتلبية دعوة الحضور الموجهة إليه وفي هذه الحالة يجب أن تكون التعويضات الممنوحة عن التنقل والإقامة والمحسوبة ابتداء من محل إقامة الشاهد معادلة على الأقل للتعويضات الممنوحة حسب التعريفات والتنظيمات النافذة في البلد الذي يجب أن يجرى فيه سماع الشاهد ويجب على السلطات القنصلية التابعة للدولة الطالبة أن تقدم إلى الشاهد ، بناء على طلبه ، كل أو بعض نفقات السفر .

لا يجوز أن يحاكم أي شاهد مهما كانت جنسيته بعد أن يكون قد تلقى في أحد البلدين دعوة للحضور وتقدم اختياراً أمام محاكم البلد الآخر ولا يجوز أن يلقي عليه القبض لأسباب سابقة أو تنفيذاً لأحكام صدرت قبل مغادرته تراب الدولة الطالبة عندما كان يمكن له ذلك .

غير أنه تنتهي هذه الحصانة بعد ثلاثين يوماً من التاريخ الذي جرى فيه السماع وذلك إذا لم يكن الشاهد قد غادر تراب الدولة الطالبة عندما كان يمكن له ذلك .

المادة ١٨

ان الطلبات المتعلقة بإيفاد شهود معتقلين توجهها إحدى وزارتي العدل رأساً إلى الأخرى .

تنفذ هذه الطلبات إذا لم تقف دون ذلك اعتبارات خاصة وبشرط أن يرجع هؤلاء المعتقلون في القريب العاجل .

الباب الثاني

أمر التنفيذ المتعلق بمواد مدنية وتجارية وتنفيذ احكام المحكمين

المادة ١٩

ان احكام الاختصاص القضائي والاختصاص الولائي الصادرة في مواد مدنية وتجارية من المحاكم المستقرة في الجزائر أو في موريطانيا تكتسب في تراب البلد الآخر حجة الشيء المحكوم به وذلك اذا كانت تتوفر فيها الشروط التالية :

أ (صدور الحكم من محكمة تكون مختصة حسب تشريع الدولة التي ينتسب اليها الطالب الا اذا تنازل هذا الاخير عن طلبه بصورة أكيدة ،

ب (حضور الطرف المحكوم عليه أو تكليفه بالحضور قانونا ،

ج (كون الحكم الذي اكتسب قوة الشيء المحكوم به قابلا للتنفيذ طبقاً لقانون البلد الذي صدر منه ،

د (عدم احتواء الحكم على أى شيء يعتبر مخالف للنظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ ولا لمبادئ القانون العام المطبق في ذلك البلد ولا لحكم قضائي صدر في نفس البلد واكتسب بالنسبة اليه قوة الشيء المحكوم به .

المادة ٢٠

ان الاحكام المشار اليها في المادة السابقة لا يمكن أن تخول الحق لأى تنفيذ جبرى تقوم به سلطات البلد الآخر ولا أن تكون موضوع أى اجراء عمومى تقوم به هذه السلطات كالتيقيد أو التسجيل أو التصحيح فى الدفاتر العمومية ، الا بعد اعلانها نافذة للاجراء .

المادة ٢١

ان أمر التنفيذ تمنحه ، بناء على طلب كل طرف له شأن ، السلطة المختصة حسب قانون البلد الذي يطلب فيه التنفيذ . أما الاجراءات المتعلقة بطلبه فيسرى عليها قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ .

المادة ٢٢

تقتصر المحكمة المختصة على النظر فيما اذا كان الحكم المطلوب له أمر التنفيذ تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة لكى تستفيد من حجة الشيء المحكوم به وتقوم هذه المحكمة بهذا التحقيق من تلقاء نفسها ويجب أن تثبت نتيجة ذلك فى حكمها .

وعندما تمنح المحكمة المختصة أمر التنفيذ تأمر عند الاقتضاء بالتدابير اللازمة لاعطاء الحكم الأجنبي نفس الاشهار الذى يكون له لو كان صدر فى البلد الذى أعلن فيه نفاذ

اجرائه ويجوز ان يمنح أمر التنفيذ جزئيا بالنسبة لاحدى النقط الرئيسية أو للآخرى فقط من الحكم الأجنبي .

المادة ٢٣

يكون للحكم بأمر التنفيذ أثره بين جميع الأطراف الداخلة فى الدعوى المطلوب لها أمر التنفيذ وفى مجموع تراب الدولة المقدم فيها الطلب .

يسمح هذا الحكم للحكم الذى أصبح نافذ الاجراء بأن ينتج ابتداء من تاريخ الحصول على أمر التنفيذ وبخصوص تدابير التنفيذ نفس النتائج التى كانت تكون له لو كان صدر من المحكمة التى منحت أمر التنفيذ عند تاريخ الحصول عليه .

المادة ٢٤

يجب على الطرف الذى يستشهد بحجة حكم قضائي أو الذى يطلب تنفيذ هذا الحكم أن يقدم ما يلى :

أ (صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها ،

ب (أصل عقد الاعلان بالحكم أو كل عقد يحل محل هذا الاعلان ،

ج (شهادة من كاتب الضبط تثبت أنه لا يوجد اعتراض على الحكم ولا استئناف له ،

د (نسخة رسمية من ورقة التكليف بالحضور الموجهة الى الطرف الذى تخلف عن حضور المرافعة وذلك فى حالة صدور حكم غيابي ،

هـ (وعند الاقتضاء ترجمة لجميع العناصر المينة أعلاه ، معترف بصحتها حسب القواعد المقررة فى قانون الدولة المقدم اليها الطلب .

المادة ٢٥

ان احكام المحكمين التى تصدر قانونا فى أحد البلدين يعترف بها فى البلد الآخر ويمكن أن يعلن نفاذها به اذا كانت تتوفر فيها شروط المادة ١٩ وذلك بقدر ما تكون هذه الشروط قابلة للتطبيق ويمنح أمر التنفيذ ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

المادة ٢٦

ان العقود الرسمية والعقود الموثقة النافذة الاجراء فى البلدين تعتبر نافذة الاجراء فى البلد الآخر بموجب أمر من السلطة المختصة حسب قانون البلد الذى يجب أن يكون فيه التنفيذ وتوجه هذه العقود الى السلطة المختصة طبقا لاحكام المادة ٧ أعلاه .

تكتفى السلطة المختصة بأن تنظر فيما اذا كانت العقود تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها فى البلد الذى

المادة ٣١

لا يمنح التسليم اذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها يعتبرها الطرف المقدم اليه الطلب جريمة سياسية أو جريمة متصلة بمثل هذه الجريمة .

المادة ٣٢

يجوز رفض التسليم اذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها تتعلق خاصة بخرق التزامات عسكرية .

المادة ٣٣

يوافق على تسليم المجرم اذا كان الأمر يتعلق بالرسوم والضرائب والجمرك والصرف وبقدر ما يكون قد وقع تقريره بوسطة تبادل رسائل عن كل جريمة أو عن كل صنف من الجرائم المعينة خصيصا .

المادة ٣٤

يرفض تسليم المجرمين :

(أ) اذا كانت الجرائم التي يطلب هذا التسليم من أجلها مرتكبة في الدولة المقدم اليها الطلب ،

(ب) اذا كانت الجرائم قد صدر الحكم عليها نهائيا في الدولة المقدم اليها الطلب ،

(ج) اذا كان تقادم الفعل أو العقوبة قد حصل حسب تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المقدم اليها الطلب ، عند تاريخ تسلم الطلب في الدولة المقدم اليها الطلب ،

(د) اذا كانت الجرائم قد ارتكبتها خارج تراب الدولة الطالبة شخص غير تابع لهذه الدولة وكان تشريع الدولة المقدم اليها الطلب لا يرخص في محاكمة نفس الجرائم المرتكبة خارج ترابها من طرف أجنبي ،

(هـ) اذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو في الدولة المقدم اليها الطلب .

يجوز رفض التسليم اذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المقدم اليها الطلب أو اذا كان قد صدر الحكم فيها في دولة أخرى .

المادة ٣٥

يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عن الطريق الدبلوماسي .

ويكون مصحوبا بالأصل أو بالصورة الرسمية للحكم النافذ الاجراء أو للأمر بالقبض أو لكل محرر له نفس القوة ويصدر ضمن الكيفيات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة ويجب أن تكون ظروف ارتكاب الأفعال التي يطلب التسليم من أجلها والزمان والمكان اللذان وقع فيهما ارتكابها والصفة القانونية المطبقة عليها والاشارات الى الأحكام القانونية المتعلقة بها مبينة بأكثر الدقة الممكنة ويجب كذلك

تسليمها وفيما اذا كانت الأحكام المطلوب تنفيذها لا تحتوي على شيء مخالف للنظام العام للبلد المطلوب تنفيذ الأمر فيه أو لمبادئ القانون العام المطبق في هذا البلد .

المادة ٣٧

ان الرهون الأرضية الاتفاقية الحاصلة في أحد البلدين يجري تقييدها وأثرها في البلد الآخر وذلك في الحالة فقط التي تصبح فيها العقود المتضمنة شروط هذه الرهون نافذة الاجراء بموجب قرار من السلطة المختصة حسب قانون البلد المطلوب التقييد فيه وتكتفى السلطة المذكورة بالنظر فيما اذا كانت العقود والوكالات المكمل لها تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها في البلد الذي يتسلمها .

تطبق الأحكام السابقة أيضا على العقود المتضمنة قبول الشطب أو التخفيض والمبرمة في كلا البلدين .

الباب الثالث

تسليم المجرمين

المادة ٣٨

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للآخر حسب القواعد والشروط المحددة في المواد التالية ، الأفراد المقيمين في تراب إحدى الدولتين والمتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية التابعة للدولة الأخرى .

المادة ٣٩

لا يسلم الطرفان المتعاقدان المواطنين التابعين لكل منهما وتقدر صفة المواطن عند زمان ارتكاب المخالفة التي يطلب التسليم من أجلها .

غير أنه يتعهد الطرف المقدم اليه الطلب بأن يعمل لأجل محاكمة مواطنيه الذين يكونون قد ارتكبوا في تراب الدولة الأخرى جرائم معاقب عليها في كلتا الدولتين كجناية أو جنحة وذلك بقدر ما يكون لهذا الطرف الاختصاص بمحاكمتهم وتجرى المحاكمة عندما يوجه الطرف الآخر عن الطريق الدبلوماسي طلب محاكمة مصحوبا بالملفات والمستندات وبأشياء التحقيق التي يملكها ويجب أن يحاط الطرف الطالب علما بالنتيجة المخصصة لطلبه .

المادة ٣٠

يخضع لأمر تسليم المجرمين :

(أ) الافراد التابعون من أجل جنائيات أو جنح تعاقبها قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة عام سجنًا على الأقل ،

(ب) الافراد الذين يرتكبون جنائيات أو جنح تعاقبها قوانين الدولة المقدم اليها الطلب والذين حكمت عليهم محاكم الدولة الطالبة حضورياً أو غيابياً بعقوبة شهرين على الأقل سجنًا .

حيازة الشخص المطلوب تسليمه ، عند القاء القبض عليه أو التي يقع كشفها فيما بعد .

يمكن ان يتم هذا التسليم ولو في حالة عدم امكان تسليم الشخص المطلوب وذلك بسبب فراره أو وفاته .

غير انه يحتفظ بالحقوق التي يكون قد اكتسبها الغير على الاشياء المذكورة التي يجب ان ترد عند قيام مثل هذه الحقوق الى الدولة المقدم اليها الطلب وذلك في اقرب وقت وعلى نفقة الدولة الطالبة وعند انتهاء المتابعات الممارسة من طرف هذه الدولة .

يجوز للدولة المقدم اليها الطلب ان تحتفظ مؤقتا بالاشياء المحبوزة اذا رأت انها لازمة للقيام باجراءات جنائية ويجوز لها كذلك ان تحتفظ عند ارسال هذه الاشياء بحق استردادها لنفس الغرض وذلك بعد ان تلتزم بان تردها بدورها عند ما يمكن لها ذلك .

المادة ٤١

يجب على الدولة المقدم اليها الطلب أن تعلم الدولة الطالبة بقرارها المتعلق بتسليم الفرد .

ويجب ان يكون كل رفض كلي أو جزئي مبنيا على أسباب .

وفي حالة القبول تحاط الدولة الطالبة علماً بمكان وتاريخ التسليم .

وفي حالة عدم وجود اتفاق عن هذا الخصوص يقاد الفرد المطلوب تسليمه ، بعناية الدولة المقدم اليها الطلب والى المكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الطالبة .

يجب على الدولة الطالبة أن تكلف أعوانها بتسليم الفرد المطلوب تسليمه وذلك مع الاحتفاظ بالحالة المنصوص عليها في المقطع السابق وفي ظرف شهر ابتداء من التاريخ المحدد طبقاً لاحكام المقطع الثالث من هذه المادة واذا لم تتم الدولة الطالبة عند انقضاء هذا الأجل بتكليف من يتسلم الشخص المطلوب تسليمه فان هذا الاخير يصبح حراً ولا يمكن ان يطلب تسليمه فيما بعد من أجل نفس الفعل .

وفي حالة وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو تسلم الفرد المطلوب تسليمه تحيط الدولة المعنية بالامرالدولة الأخرى علماً بذلك قبل انقضاء الأجل وتتفق الدولتان على تاريخ آخر للتسليم وتطبق عندئذ أحكام المقطع السابق .

المادة ٤٢

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعاً أو محكوماً عليه في الدولة المقدم اليها الطلب وذلك بسبب جريمة غير الجريمة التي سببت طلب التسليم ، وجب على هذه الدولة أن تبث في هذا الطلب وأن تعلم الدولة الطالبة بقرارها المتعلق بالتسليم وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المقطعين

أن يكون الطلب مصحوباً بنسخة من الأحكام القانونية المطبقة وكذا بقدر الامكان بأوصاف الفرد المطلوب تسليمه وبكل المعلومات من شأنها أن تساعد على تحديد هوية هذا الفرد .

المادة ٣٦

يباشر القبض الموقت في حالة الاستعجال وبناء على طلب السلطات المختصة التابعة للدولة الطالبة وذلك ريثما يصل طلب التسليم والمستندات المذكورة في المقطع الثاني من المادة ٣٥ .

يوجه الطلب المتعلق بالقاء القبض الموقت الى السلطات المختصة التابعة للدولة المقدم اليها الطلب وذلك اما رأساً عن طريق البريد أو الطريق التلغرافي واما بكل وسيلة أخرى تترك أثراً مكتوباً ويؤكد هذا الطلب في نفس الوقت عن الطريق الدبلوماسي ويجب أن يكون وجود احدى الأوراق المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة ٣٥ مذكوراً فيه كما يجب أن تكون نية ارسال طلب التسليم مسدودة كذلك وتبين فيه الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم وكذا المكان والزمان اللذان وقع فيهما ارتكابها وأوصاف الفرد المطلوب تسليمه التي تكون موضحة بقدر الامكان ويجب اشعار السلطة الطالبة بدون تأخير بالنتيجة المخصصة لطلبها .

المادة ٣٧

يجوز وضع حد للقبض الموقت اذا لم تتسلم الحكومة المقدم اليها الطلب ، في ظرف ثلاثين يوماً بعد القاء القبض ، أحد المستندات المبينة في المقطع الثاني من المادة ٣٥ ولا يمنع اطلاق السراح عن القاء القبض والتسليم اذا وصل طلب التسليم فيما بعد .

المادة ٣٨

اذا رأت الدولة المقدم اليها الطلب أنها بحاجة الى معلومات تكميلية للتأكد من أن الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية متوفرة بتمامها وظهر لها انه يمكنها ان تسد هذا النقص ، فتعلم بهذا الامر عن الطريق الدبلوماسي الدولة الطالبة وذلك قبل رفض الطلب ويجوز للدولة المقدم اليها الطلب ان تحدد أجلاً للحصول على المعلومات المذكورة .

المادة ٣٩

اذا كانت عدة دول تطلب معاً التسليم اما من أجل أفعال بعينها واما من أجل أفعال مختلفة فتبث الدولة المقدم اليها الطلب في الأمر بحرية بعد الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف ولا سيما لامكانية تسليم لاحق بين الدولة الطالبة وللتواريخ الخاصة بالطلبات ولخطورة الجرائم المرتكبة ومكانها .

المادة ٤٠

عند ما ينفذ طلب التسليم ، تحجز وتسلم الى الدولة الطالبة ، بناء على طلبها ، جميع الاشياء الصادرة من الجريمة ، والتي يمكن ان تصلح كمستندات اثباتية والتي يعثر عليها في

٣٠ والمتعلقة بمدة العقوبات . وفي الحالة التي يلزم فيها استعمال الطريق الجوى تطبق الأحكام التالية :

(أ) إذا كان نزول الطائرة غير مقرر فتشعر الدولة الطالبة الدولة التي ستحلق الطائرة فوق ترابها وتثبت وجود إحدى الأوراق المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة ٣٥ وفي حالة نزول الطائرة صدفة تكون لهذا الطلب الآثار التي ينتجها طلب القاء القبض الموقت المشار إليه في المادة ٣٦ وتوجه الدولة الطالبة طلباً قانونياً يتعلق بالمرور .

(ب) إذا كان نزول الطائرة مقررأ ، فتوجه الدولة الطالبة طلبها طبقاً للمقطع الأول من هذه المادة .

المادة ٤٦

تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة عن الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين وذلك مع العلم بأن الدولة المقدم إليها الطلب لن تطالب بنفقات الإجراءات ولا بنفقات الاعتقال .

تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة عن تسليم الفرد المسلم إلى أحد الطرفين بواسطة المرور على تراب الطرف الآخر .

الباب الرابع تنفيذ العقوبات

المادة ٤٧

يمكن أن تنفذ في تراب أحد الطرفين المتعاقدين وضمن الشروط المحددة في المادة ٤٨ والمواد بعدها الأحكام النهائية التي تشتمل على عقوبة تقل عن شهرين سجنًا والتي حكمت بها محاكم الطرف الآخر من أجل :

(أ) جريمة معاقبة في قوانين كلا الطرفين بعقوبة عامين على الأقل ،

(ب) جريمة الضرب والجرح المتعمدين أو الجروح غير المتعمدة .

المادة ٤٨

يقدم طلب التنفيذ عن الطريق الدبلوماسي إلى السلطة القضائية التابعة للطرف الآخر .

يجب على الدولة التي تقدم طلب التنفيذ أن تدلى بما يلي :

- (أ) بيان للوقائع وقرائن الاتهام المقيدة ،
- (ب) النصوص التي سبق تطبيقها والنصوص المتعلقة بتقديم العقوبة ،
- (ج) صورة للقرار بالحكم ،
- (د) نسخة من صحيفة السوابق القضائية .

الأول والثاني من المادة ٤١ ، غير أنه يؤخر في حالة قبول تسليم المعنى بالأمر إلى أن تأخذ عدالة الدولة الطالبة حقها .

يجرى التسليم في تاريخ يحدد طبقاً لأحكام المقطع الثالث من المادة ٤١ وتطبق عندئذ المقاطع ٤ و ٥ و ٦ من هذه المادة .

لا تتعارض أحكام هذه المادة مع توجيه المعنى بالأمر وقتيا ليحضر أمام السلطات القضائية التابعة للدولة الطالبة وذلك بشرط صريح أن تردده هذه الدولة بمجرد ما تبت السلطات المذكورة في أمره .

المادة ٤٣

لا يجوز أن يتابع الشخص المسلم ولا أن يحاكم حضورياً ولا أن يعتقل بقصد تنفيذ عقوبة تتعلق بجريمة ارتكبتها قبل تسليمه باستثناء العقوبة التي كانت السبب في التسليم ، ما عدا في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يغادر الشخص المسلم تراب الدولة التي سلم إليها وذلك في ظرف الثلاثين يوماً الموالية لإطلاق سراحه النهائي عندما كانت له الحرية لأن يفعل ذلك أو إذا رجع إلى هذا التراب بمحض إرادته بعد أن يكون قد غادره .

(ب) إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته ولهذه الغاية يجب أن يقدم طلب مصحوب بالأوراق المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة ٣٥ وبمحض قضائي تقيد فيه تصريحات الفرد المسلم المتعلقة بتمديد التسليم وتذكر فيه الإمكانية المخولة للفرد المسلم لأن يوجه مذكرة دفاع إلى سلطات الدولة المقدم إليها الطلب .

إذا أدخل أثناء الإجراءات تعديل على الوصف المعطى للفعل الواقع تحت الاتهام فإن الفرد المسلم لا يمكن أن يتابع أو أن يحاكم إلا بقدر ما تسمح بتسليمه العناصر المكونة للجريمة الموصوفة وصفاً جديداً .

المادة ٤٤

يجب على الدولة الطالبة أن تحصل على موافقة الدولة المقدم إليها الطلب لكي يسمح لها بأن تسلم الفرد المسلم إليها إلى دولة أخرى ما عدا في الحالة التي يكون فيها المعنى بالأمر قد بقى في تراب الدولة الطالبة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة ٤٥

أن تسليم الفرد المسلم إلى أحد الطرفين بواسطة المرور على الطرف الآخر يمنح للدولة الطالبة بناء على طلب موجه من طرفها ويجب أن تقدم تأييداً لهذا الطلب الأوراق اللازمة لتثبت أن الأمر يتعلق بجريمة تخول الحق في تسليم مرتكبها ولا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة

المادة ٤٩

يتابع تنفيذ الحكم بناء على طلب وزير العدل للدولة المقدم إليها الطلب الذي يؤشر على الحكم لاجل التنفيذ بعد ان يتحقق من رسميته ومن هوية الشخص ويتأكد من امكانية التنفيذ من حيث الوضع القضائي لهذا الشخص والاضطراب الذي يمكن ان يحدثه هذا التنفيذ في النظام العام للدولة المقدم إليها الطلب .

وعند نهاية العقوبة يوجه اعلام رأساً الى النيابة التابعة للمحكمة التي أصدرت الحكم .

المادة ٥٠

ان كل مواطن تابع لأحد الطرفين المتعاقدين يكون معتقلاً ومحكوماً عليه بعقوبة سجن في تراب الدولة الاخرى ، يجوز تسليمه الى سلطات الدولة الاخرى التي هو تابع لها اذا طلبت ذلك هذه السلطات ووافق عليه المحكوم عليه بكيفية صريحة .

المادة ٥١

ان القرار المتعلق باطلاق السراح المقيد بشرط تتخذه الدولة التي تكون العقوبة منفذة في ترابها وذلك بناء على رأى الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرت الحكم .

المادة ٥٢

يكون تخفيف الحكم والعفو الشامل من اختصاص الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرت الحكم .

المادة ٥٣

ان الأحكام بعقوبات مالية ، التي أصدرتها المحاكم التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين من أجل جنایات أو جنح ، تنفذ في تراب الدولة الاخرى حسب الكيفيات التي ستحدد بواسطة تبادل الرسائل .

المادة ٥٤

تقع النفقات المتعلقة بالعقوبات على عاتق الدولة الطالبة .

الباب الخامس
حقوق المحامين

المادة ٥٥

يجوز للمحامين المقيدين في نقابة جزائرية أن يساعدوا الأطراف أو ينوبوا عنهم أمام جميع المحاكم الموريطانية خلال اجراءات التحقيق وأثناء الجلسات وذلك ضمن نفس الكيفيات التي يقوم بها المحامون المقيدون في نقابة موريطانية .

وعلى وجه التبادل ، يجوز للمحامين المقيدين في نقابة موريطانية أن يساعدوا الاطراف أو ينوبوا عنهم أمام جميع المحاكم الجزائرية خلال اجراءات التحقيق وأثناء الجلسات وذلك ضمن نفس الكيفيات التي يقوم بها المحامون المقيدون في نقابة جزائرية .

غير أنه يجب على المحامين الذين يريدون أن يمارسوا حق مساعدة الأطراف أو النيابة عنهم أمام المحاكم التابعة للبلد الآخر أن يختاروا موطناً في المدينة التي يوجد بها مقر المحكمة وذلك لكي يمكن لهم أن يتسلموا جميع الاعلامات المنصوص عليها في القانون .

الباب السادس
الحالة المدنية والتشريع

المادة ٥٦

ان أوراق الحالة المدنية التي تحررها المصالح القنصلية التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين في تراب الدولة الاخرى ، تبلغ الى سلطات هذه الدولة وكذلك اذا قامت مصالح الحالة المدنية الوطنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بتسجيل ورقة للحالة المدنية تهم أحد المواطنين التابعين للطرف الآخر ، فتبلغها الى السلطات القنصلية التابعة لهذه الدولة .

المادة ٥٧

تسلم كل واحدة من حكومتى الدولتين الى الاخرى صورة رسمية لأوراق الحالة المدنية المحررة في ترابها وكذلك خلاصات الأحكام الصادرة من محاكمها والمتعلقة بالحالة المدنية وذلك اذا كانت هذه الأوراق والخلاصات تهم رعايا الدولة الاخرى .

وعند الاطلاع على هذه الصور الرسمية والخلاصات تأمر حكومة الدولة التابع لها الشخص المشار اليه في الورقة بتقييد الاشارات المناسبة في دفاتر الحالة المدنية الموجودة عندها وعلى هامش شهادات الميلاد أو عقود الزواج للمعنيين بالأمر وفي عدم وجود أمر للتنفيذ تقييد اشارة الأحكام على أنها مجرد افادة .

المادة ٥٨

تسلم السلطات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين بدون أجره صوراً رسمية لأوراق الحالة المدنية المحررة في تراب كل منهما وذلك اذا كانت هذه الأوراق تهم أجانب من جنسية أخرى أو اذا كانت مطلوبة لفائدة ادارية تعين بالشكل المطلوب .

ان أوراق الحالة المدنية المحررة أو المسجلة في المراكز الدبلوماسية والقنصلية تشبه بأوراق الحالة المدنية المحررة

المختصة التابعة للطرف الآخر على خلاصة لصحيفة السوابق القضائية للشخص الذى يكون موضوع المحاكمة .

المادة ٦٤

إذا أرادت السلطات القضائية أو الإدارية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تحصل ، فى غير حالة المحاكمة ، على خلاصة لصحيفة السوابق القضائية التى يمسكها الطرف الآخر فيمكنها أن تنالها مباشرة من السلطات المختصة وذلك ضمن الحدود والحالات المنصوص عليها فى التشريع الخاص بهذه السلطات .

الباب الثامن أحكام ختامية

المادة ٦٥

يصدق على هذه الاتفاقية طبقاً للقواعد الدستورية الجارية بها العمل فى كل واحدة من الدولتين المتعاقدين .

المادة ٦٦

تدخل هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتطبق هذه الاتفاقية على الجنايات والجرح المرتكبة قبل تاريخ الدخول فى حيز التنفيذ .

وقعت هذه الاتفاقية من طرف المفوضين اللذين وضعاً عليها طابعيهما مصداقاً لما ذكر .

وحرر بنواقشط فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

عن حكومة الجمهورية الموريطانية الاسلامية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية حمدي ولد مكناس	وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية قنصلية

بين حكومة الجمهورية الموريطانية الاسلامية

و

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية الموريطانية الاسلامية ،
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
شعوراً منهما بالعلاقات الاخوية التقليدية التى تربط
شعبيهما ،

واقتراناً منهما بضرورة العمل من أجل التحسين الدائم
للعلاقات بين البلدين الشقيقين ،

فى تراب كل واحدة من الدولتين .

ان تسليم صورة رسمية لورقة من الحالة المدنية لا يترتب
عنه الاثبات مقدماً لجنسية المعنى بالامر فى نظر الدولتين .

المادة ٥٩

ان الطلبات التى تقدمها سلطات الدولة الطالبة توجه الى
سلطات الدولة المقدم إليها الطلب على يد الممثلين الدبلوماسيين
والقنصليين التابعين للطرفين المتعاقدين .

يجب أن يكون السبب المبين معيناً باختصار فى الطلب .

المادة ٦٠

يكون المفهوم من أوراق الحالة المدنية حسب المعنى الوارد
فى المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ أعلاه هو التالى :

- شهادات الميلاد ،

- شهادات التصريح بمولود غير حى ،

- عقود الزواج ،

- شهادات الوفاة ،

- تسجيلات الأحكام المتعلقة بالطلاق ،

- التسجيلات المتعلقة بالأوامر والأحكام الصادرة بخصوص
حالة الأشخاص .

المادة ٦١

تقبل بدون تصديق ، فى تراب كل واحد من الطرفين
المتعاقدين ، جميع الوثائق التى سبق نشرها والموضوعة من
قبل السلطات التابعة لكل واحد من الطرفين .

غير أنه يجب أن تكون هذه الوثائق موقعة بامضاء السلطة
المؤهلة لتسليمها وحاملة لطابعها الرسمى واذا كان الأمر
يتعلق بصور صدقت هذه السلطة على مطابقتها لأصلها وعلى
أى حال يجب أن تكون هذه الوثائق موضوعة مادياً بكيفية
تمكن من اظهار رسميتها .

الباب السابع

صحيفة السوابق القضائية

المادة ٦٢

يتبادل وزيرا العدل التابعان لكلا البلدين الاعلامات
المتعلقة بالأحكام المقيدة فى صحيفة السوابق القضائية
والصادرة من المحاكم التابعة لكل منهما على رعايا الطرف الآخر
وعلى الاشخاص المولودين فى تراب الدولة الاخرى .

المادة ٦٣

فى حالة المحاكمة أمام محكمة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين،
يمكن لنيابة هذه المحكمة أن تحصل مباشرة من السلطات

خاضعين للقوانين والنظم المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب وبممارسة الأجانب لحسابهم الخاص أو للغير نشاطاً يدر نفعاً .

المادة ٧

تحتفظ السلطات المختصة التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين بحق رفض الدخول والإقامة في بلدهما للأشخاص غير المرغوب فيهم .

المادة ٨

ان الدبلوماسيين والأعوان القنصليين التابعين للسلك الموريطاني ولللك الجزائري والموفدين على التوالي بمهمة الى الجزائر والى موريطانيا وكذا أفراد عائلاتهم ، تكون لهم الحرية ، مهما كانت مدة اقامتهم ، ليقدموا على التوالي الى الجزائر وموريطانيا وليخرجوا منها ويرجعوا اليها بدون تأشيرة وبعد تقديم جواز سفر دبلوماسي أو جواز سفر للخدمة لا تزال صلاحيته جارية .

المادة ٩

ينتهى تطبيق هذا الاتفاق شهراً بعد اليوم الذي يشعر فيه أحد الطرفين الآخر كتابياً برغبته في وضع حد لهذا الاتفاق .

المادة ١٠

يجوز لكل واحد من الطرفين المتعاقدين أن يقرر وقف التطبيق مؤقتاً لهذا الاتفاق وذلك لأسباب تهم النظام العام ويجب أن يشعر فوراً الطرف الآخر بهذا القرار عن الطريق الدبلوماسي .

المادة ١١

يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ بمجرد تبادل وثائق التصديق .

وحرر بنواقشط في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

عن حكومة الجمهورية	عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية	الموريطانية الاسلامية
وزير الشؤون الخارجية	وزير الشؤون الخارجية
عبد العزيز بوتفليقة	حمدي ولد مكناس

ورغبة منهما في تحقيق مطامح شعبيهما على أسس دائمة وسليمة .

اتفقتا على الأحكام التالية :

المادة الاولى

ان الرعايا الموريطانيين الحاملين لجواز سفر وطني فردى أو عائلي أو جماعي لا تزال صلاحيته جارية ، يمكن لهم ان يقدموا الى الجزائر بدون تأشير بقصد اقامة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

المادة ٢

ان الرعايا الموريطانيين الحاملين لجواز سفر وطني فردى أو عائلي أو جماعي لا تزال صلاحيته جارية ، يمكن لهم ان يقدموا الى الجمهورية الموريطانية الاسلامية بدون تأشير بقصد اقامة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

المادة ٣

تتعهد كل دولة من الدولتين المتعاقبتين بأن تقبل في ترابها في كل زمان وبدون اجراء ، رعايا الدولة الاخرى المتعاقدة ، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق .

المادة ٤

يجب على الرعايا الموريطانيين الذين يريدون أن يقيموا في الجزائر لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو الذين يريدون أن يستقروا بها ليمارسوا لحسابهم الخاص أو للغير نشاطاً يدر نفعاً ، أن يحصلوا قبل ذهابهم الى الجزائر على تأشيرة للدخول من التمثيلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المختصة .

المادة ٥

يجب على الرعايا الجزائريين الذين يريدون أن يقيموا بموريطانيا لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو الذين يريدون أن يستقروا بها ليمارسوا لحسابهم الخاص أو للغير نشاطاً يدر نفعاً ، أن يحصلوا قبل ذهابهم الى موريطانيا على تأشيرة للدخول من التمثيلية الدبلوماسية أو القنصلية الموريطانية المختصة .

المادة ٦

ان الرعايا الموريطانيين والرعايا الجزائريين الذين يقدمون على التوالي الى موريطانيا والجزائر يبقون